

شم النسيم

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد..

فقد دأب الناس على الاحتفال بشم النسيم من كل عام ويعتبرونه يوم عيد، حيث اعتاد الناس الخروج إلى المنتزهات والحدائق، ويحرص الفلاح على الخروج بأسرته إلى الحقل، وتمتلى النوادي والملاهي والشواطئ ودور السينما بالرواد، وتكثر الرحلات، وتتعطل المصالح والمدارس في هذا اليوم، وللناس أكالات مخصوصة في هذا اليوم كالبيض الملون، والفسیخ، والرنجة، والسردین المملح، والخس، وغير ذلك.

والاحتفال بهذا اليوم معدود من جملة البدع المحرمة، وفيه تشبه بأهل الأوثان الذين كانوا يحتفلون بهذا اليوم، وكانت هذه المأكولات المذكورة ترمز إلى معتقدات عند قدماء المصريين تتعلق بالآلهة المعبودة من دون الله، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» رواه أبو داود وأحمد، وحسنه الألباني، «المرء مع من أحب يوم القيامة» رواه الترمذي، وحسنه الألباني، وتشابه الظواهر قد يجز لتشابه البواطن، وقد قطع الشرع علائق المشابهة مع أهل الكتاب والمشركين والشياطين، وأمر بمخالفتهم في الأعياد والصلاة والصيام والأزياء حتى قالت يهود: «مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ - يَقْصِدُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ» [رواه مسلم].

وقد نجعل العقائد التي ترتبط بهذا العيد، كما قد نجعل بدايته، وهل احتفل به الفراعنة أم أهل الكتاب؟، ولكن يبقى الامتثال وترك الابتداع فالأعياد من أعظم شعائر الدين، ولذلك ود الكفار لو بذلوا الأموال العظيمة في سبيل مشاركة المسلمين لهم في أعيادهم.

وأعيادنا توقيفية تؤخذ دون زيادة ودون نقصان، فقد قال ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَإِنَّ عِيدَنَا هَذَا الْيَوْمُ» [رواه البخاري]، ولما رأى أهل المدينة يلعبون في يومين وسأل عن



هذين اليومين فقالوا: يومان كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبَدَ لَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ» [رواه أبو داود، وصححه الألباني].

ومن المعلوم أن يوم الجمعة هو خير يوم طلعت علينا فيه الشمس، فمن أراد أن يتوسع في المباحات، ويظهر الفرحه والبهجة، ويرتدي أحسن ما عنده، فليكن ذلك في الأعياد الإسلامية لا البدعية؛ فإنها تمرر كما جاءت دون استحداث لشيء زائد، فمن كانت عادته الذهاب إلى حقله وإلى زرعه في غير ذلك من الأيام فليذهب في هذا اليوم، وقس على ذلك من كانت عادته أكل البيض أو غيره فليأكل في هذا اليوم.

وقد أغنانا -سبحانه- وكفانا بالحلل عن الحرام وبالسُنن عن الابتداع قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣]، وقال ﷺ: «لِتَعْلَمَ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فَسْحَةً إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ» [رواه أحمد، وحسنه الألباني].

وقد انقضت خير القرون دون احتفال بشم النسيم، وهم على علم وفقه وببصر نافذ كفوا، وكل خير في اتباع من سلف، وكل شر في ابتداع من خلف.

وهكذا موقفنا من شم النسيم هو نفس الموقف من سائر الأعياد اليومية كرأس السنة الميلادية، وعيد الأم، والطفل اليتيم، وعيد النيروز، وهو نفس الموقف تجاه الاحتفال بالمولد النبوي، ورأس السنة الهجرية، وذكرى الإسراء والمعراج، وهذا الموقف ليس جموداً أو تخلفاً ورجعية، بل هو الثبات على الحق، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وعدم السماح بخدش جوانب التوحيد والتشريع، وإلا فما هو التطور والتقدم والتحضر، هل هو في أكل البيض الملون، والفسих ومشابهة الوثنيين في شم النسيم؟!

لقد كان الاحتفال بشم النسيم والأعياد البدعية سبباً في إضاعة مفهوم الولاء والبراء، فالمسلم والكافر والبر والفاجر لا فرق بينهم في هذا اليوم، وأوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله.

كما كان هذا الاحتفال سبباً في ارتكاب المعاصي والذنوب، وكل إناء بما فيه ينضح، والطيور على أشكالها تقع، ففي هذا اليوم يشيع الاختلاط والعري، والتبرج، والرقص، والغناء عن سائر الأيام، قال تعالى: ﴿أَسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الجمعة: ١٩].

الأمة كلها تكاد تستنفر لهذا الاحتفال، طالع الصحف والمجلات وسائر وسائل الإعلام، انظر في قائمة الرحلات والحفلات الغنائية والراقصة وحجز الفنادق والمراكب... تناول المسكرات وارتكاب المخازي وسائر صور عدم الحياء.

إن احتفالاً كهذا كافٍ في هدم أمة، وإضاعة الكثير من مجهودات البناء التي يبذلها العلماء والدعاة في إعادة البلاد والعباد إلى دين الله وإلى حظيرة الإيمان، فالهدم أسرع من البناء، وواحد في الجيش يفسد تدبيره فكيف بألف؟!.

وطابور الهدم طابور طويل جداً، ويعمل بلا كلل ولا ملل، فرائدهم في ذلك الشيطان، والشيطان لا ينام ولو نام لاسترحنا، وهذا يوجب علينا الحيلة والحذر تجاه كل معصية وبدعة؛ فمعظم النار من مستصغر الشرر، وإن لم تستمطر النقم بمثل هذه الانحرافات فبأي شيء تستمطر؟! قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ [الأنعام: ١٦]، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢].

ما دخلت بدعة إلا وخرجت في المقابل سُنَّة، فأين الاحتفال بعيد الفطر والأضحى الآن من الاحتفال بشم النسيم ورأس السنة الميلادية؟!، لقد صورت عدسات المصورين أحد شوارع القاهرة الكبرى في عيد الأضحى فظهر خالياً من المارة والسيارات -سكون سككون القبور- بينما يخرج الكبير والصغير والرجل والمرأة في شم النسيم.

لا يجوز أن نكرس للانحطاط، ولا أن نبرر المعاصي والذنوب، ولا أن نياس في مواجهة الأباطيل، لا بد من شفقة حقيقية وبصيرة تدفعنا للخروج من الواقع السيئ،



والارتفاع بالبلاد والعباد إلى ما يُرضي الله تعالى، وعدم مشابهة أهل الفجور في فجورهم، وأن نعلم أن السنن ماضية في الخلق قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ [البقرة: ٢٥١]، قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَهْدِمَتِ صَوَامِعُ وَبِيعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [آل عمران: ٤١]، الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عِاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤٠-٤١].

وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

مسابقة ملكة جمال المحجبات... ومنع النقاب في المستشفيات وغيرها

بسم الله والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد..

فقد صدر قرار بمنع ارتداء الممرضات للنقاب في المستشفيات، كما تم منعه من قبل في المدارس، ووصل الأمر إلى حد منع المحجبات من الظهور في التلفزيون، وبين الحين والآخر تسمع عن مشاكل مماثلة في بلدان كفرنسا وتركيا، بحيث يسمح بكل صور الخلاعة والتبرج والفجور بينما يُمنع الحجاب؛ لأنه رمز ديني كما يقولون في فرنسا والتي تزعم أنها بلد الحريات، وفي تركيا التي كانت دولة الخلافة في وقت من الأوقات، ثم صارت حرباً على الإسلام والمسلمين على يد مصطفى كمال أتاتورك، فتحولت إلى دولة علمانية لا دينية تحارب المدارس الدينية، وتمنع ارتداء الحجاب في الجامعات والوظائف والمؤسسات الرسمية.

وقد بدأت تركيا -بفضل الله- تعود إلى جذورها الإسلامية، فشن العلمانيون باسم الدستور والقانون حرباً لا هوادة فيها على حجاب زوجة رئيس الجمهورية -وهو حجاب غير كامل وينقصه بعض الضوابط الشرعية- ويبدو أن الحجاب كزي شرعي وكهدي ظاهر يعبر عن عودة الأمة لدين الله؛ ولذلك استنفر واستفز مشاعر الأعداء هنا وهناك.

فرغم المحاولات المستميتة لإبعاد الأمة عن دينها، ورغم التركيز على المرأة بصفة خاصة حتى تتعري فتضيع الأمة بضائعها، إلا أننا نستبشر الخير لقول النبي ﷺ: «بَشُرُوا وَلَا تُتَفَرَّوْا» [متفق عليه]، ولأن الواقع يصدق، فهي الأمة تعود لدينها عوداً حميداً حتى بات التدين يشكل طوقاً جارفاً بفضل الله.



ومن مظاهر هذه العودة وهذا التدين عودة الحجاب رغم الهجوم السافر، فالإحصائيات تقول: إن نسبة المحجبات في مصر ٨٥٪، ويعبر البعض أن مكشوفة الرأس تعرف بأنها نصرانية، وفي آخر استطلاع أمريكي ذكروا أن مصر من أوائل الشعوب تدينًا، وأن نسبة التدين ١٠٠٪ وهذا تهويل واستطلاع يحتاج إلى تدقيق، ولكنه لا ينفي طيبة هذا الشعب وأن التدين يجري في عروقه، بحيث لا يصح القول بأننا نؤذن في خرابة أو في مالطة، أو أننا نحرث في البحر.

ولا نعوّل على الحَوْل والطَوْل في انتشار الحجاب والتدين، فالفضل كله بيد الله، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوامٍ لا خلاق لهم، لا نستبعد أن يكون الهجوم على الحجاب من أعظم أسباب انتشاره.

لقد سمعت بأذني في أواخر الستينات مدرسًا في الجمعية الشرعية يتكلم في الحجاب مع رواد المسجد، ويقول: شيء ظريف، وأشار بيده إلى منتصف الساق والساعد!! وكانت للرجل مؤلفات شرعية، وما زلت أذكر اسمه إلى الآن، ومن طالع الأفراح في الجامع الأزهر في منتصف الستينات رأى العرائس بكامل زينتهن، وبدون غطاء للرأس في صحن الجامع الأزهر، ويحيط بالعروس كوكبة من أكابر الشيوخ يومها!!.

وقد تجد يومئذ صاحب دعوة مشهور وبجواره امرأة صنعوا لها حجابًا صغيرًا يغطي رأسها على جهة المونتاج، وإلا فالمرأة المصورة مكشوفة الشعر والنحر، فالدنيا يومها لم تكن تعرف الحجاب بضوابطه الشرعية.

وكانت المرأة في الستينات إذا غطت ركبته وإبطها وُصفت بأنها محتشمة وبنت ناس، فإذا كشفت الركبة والإبط قالوا لها: عيب.

واليوم عندما ينتشر الحجاب على مثل هذا النحو، ويتساءل البعض عن لون الجلباب: هل يجوز أن يكون بنيًا أو أزرقًا؟ لا بد وأن يطول بك العجب، وتذكر الفارق الكبير بين أمسنا ويومنا.

وبعدما كان التباري في محيط النساء قاصراً على الموضات انتقل الأمر إلى حفظ القرآن ومعرفة القراءات، فالمتقنات للقراءات العشر اليوم بالمئات -بفضل الله-.

وصور الخير كثيرة وعديدة ومن شأنها أن تستفز الجهال والأعداء، وأن يسفر الباطل عن وجهه الكالح فيما هو أشبه برقصة مذبوح أو استبقاء الرمح الأخير، فالبعض يطالب بالتبرج، ويقول: المرأة كالزهرة كيف تستر زينتها؟!، والبعض يتغنى بالماضي وينعي الحاضر الذي انتشر فيه المحجبات والمنقبات!! والبعض يثير الشبهات حول المنقبات، ويشهر بطريقة ضبطنا منتقبة تصنع كذا، أو أن رجلاً تخفى في زي منتقبة؟!!

شبهات كثيرة وكأنها كانت سبباً في انتشار الحجاب حتى وسط الفنانات وفي جميع فئات المجتمع، وهل منعت كلمات المنسوين للعلم والمهاجرين للنقاب من تزايد الأمر يوماً بعد آخر، مما يثبت لك أنه لا طاقة لأحد بحرب الله، وأن الله غالبٌ على أمره، ومُتَمُّ نوره، وأن المستقبل للإسلام بعز عزيز وبذل ذليل.

ولك أن تتعجب من المحاولات المكشوفة والمفضوحة، فقد لجأ البعض مؤخراً إلى عمل مسابقة للملكة جمال المحجبات!!

ويكفي في الرد على هذا السفه أن نردد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ۝﴾ [الاحزاب: ٥٩].

كيف تشارك امرأة محجبة تضرب جلبابها من رأسها على بدنها وبحيث يستر قدمها -ومن باب أولى وجهها، وتحرص على أن يكون الجلباب غير زينة في نفسه؟! فهذه المسابقة لن تشارك فيها إلا متبرجة.

وهكذا فالمحاولات لا تنتهي، والاستدراج والاستخفاف بالعقول لا يهدأ، والشيطان لا ينام ولو نام لاسترحنا، وكذلك الأمر بالنسبة لأوليائه.

ونحن بفضل الله نكسب أرضاً جديدة كل يوم، ومن صور ذلك أن المخالفين للنقاب والمحاربين له، وكأنهم يقفون في خندق الاعتدال ومحاربة التطرف، فيتكلمون تارة عن الحشمة أو الحجاب، مع كشف الوجه مع الكفين، وهذا بلا شك قد ساعد على زيادة نسبة المحجبات، وكان هؤلاء لا يتكلمون في مسألة الزي الشرعي للمرأة من قبل، فهل هو الاستدراج الذي لم ينتبهوا له، ومحاولة ركوب الموجهة بعد اشتدادها، ولو أحسنّا الظن لقلنا لعلهم انتبهوا لخطورة العُري والتبرج، ورأوا أن الانتقال إلى الحشمة والحجاب بمفهومهم هو المطلوب.

وعلى كل حال فالعَوْدُ أحمد، وبعض الشر أهون من بعض، وعلينا أن نستمر في توضيح المفاهيم وإزالة الشبهات؛ فالاستجابة عظيمة والمكاسب كبيرة، والتمكين محض فضل وتوفيق من الله.

وكان الواجب أن تدعو وتعبّد الدنيا بدين ربها حتى وإن لم تجد نتيجة مادية ملموسة، فكيف وأنت تقطف ثماراً ناضجة، وتشاهد معالم الحجاب والتدين تستشري في البلاد والعباد، تقرب البلاد من معاني النصر والعز والعباد من رضوان ربهم قال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَقَرِّحُ الْمُؤْمِنُونَ ﴿٤﴾ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٤-٥].

وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَبِ الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

راجع رسالة «الهجوم على الحجاب... لماذا» على هذا الرابط:

حكم تسليم المسلم للكافر

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد..

فكثيراً ما نسمع عن اتفاقيات تسليم المجرمين، وقد يشمل ذلك تسليم مسلم للكفار، كما قد تطالب الكنيسة بتسليم من أسلم إليها وبخاصة من الفتيات والنساء، وما زالت مطالبة المحكمة الجنائية الدولية بتسليم "البشير" تثير ردود فعل كثيرة، ولسنا هنا بصدد إثبات التهمة أو نفيها، كما أننا لسنا بصدد إثبات إسلام الشخص المطلوب أو إخراجه من الملة.

وقد نرى بعض الدول تبادر بتسليم المطلوبين، وقد يفعله الأفراد أيضاً بينما تمتنع جهات أخرى، وحديثنا هنا لا يتطرق لأشر الكفار لبعض المسلمين في الحرب كما في حرب الصرب لمسلمي البوسنة، أو حرب يهود مع المصريين، أو حرب الروس مع الأفغان، كما لا يتطرق أيضاً لأخذ أولاد المسلمين في هذه الحروب، وإرسالهم إلى روسيا حتى يتربوا تربية شيوعية، أو نقلهم إلى أوروبا حتى يكونون رأس حربة على الإسلام وأهله بعد ذلك، ولكننا نقصر الحديث هنا على حكم تسليم المسلم للكافر مما يكون سبباً في قتل هذا المسلم، أو أذيته، أو فتنته في دينه على أيدي هؤلاء الكفرة.

ومن المعلوم أن غلبة الظن تقوم مقام اليقين في الحكم، ومع محبتنا للحق والعدل، ورفضنا للظلم والجور دقه وجله، مع المسلم والكافر، وحرصنا على الوفاء بالعهود والعقود والمواثيق، إلا أن هذه المسألة تبقى بحاجة لعدة تعليقات:

أولاً- جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۚ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۚ﴾ [النِّسَاءُ: ١٠]، وأكثر أهل العلم أن التي جاءت مسلمة هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط.



قال القرطبي: أكثر العلماء على أن هذا ناسخ لما كان عَيْنًا لَصْلًا وَالْعِلَالَةَ عاهد عليه قريشاً من أن يرد إليهم من جاء منهم مسلماً فنسخ من ذلك النساء، وقال بعض العلماء: كله منسوخ في الرجال والنساء، ولا يجوز أن يهادن الإمام العدو على أن يرد إليهم من جاء مسلماً، لأن إقامة المسلم بأرض الشرك لا تجوز، وهذا مذهب الكوفيين وعقد الصلح على ذلك جائز عند مالك، وقد احتج الكوفيون بحديث ساقه القرطبي وفيه: «أنا بريء من كل مسلم أقام مع مشرك في دار الحرب لا تراءى نازهما»، قالوا: فهذا ناسخ لرد المسلمين إلى المشركين، إذ كان رسول الله ﷺ قد برئ ممن أقام معهم في دار الحرب، ومذهب مالك والشافعي أن هذا الحكم غير منسوخ، قال الشافعي: وليس لأحد هذا العقد إلا الخليفة أو رجل يأمره؛ لأنه يلي الأموال كلها، فمن عقد غير الخليفة هذا العقد فهو مردود.

وساق القرطبي أن من فرق بين النساء والرجال لأمرين: أحدهما- أنهن ذوات فروج يجرمن عليهن، الثاني- أنهن أرق قلوباً وأسرع تقلباً منهم. قال: فأما المقيمة على شركها فمردودة عليهن. اهـ

وقد كان من بنود الصلح يوم الحديبية رد من جاء من المسلمين لاجئاً، ولا تلتزم قريش برد من جاءها من المسلمين مرتدّاً، وذكر بعض المؤرخون أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أتى رسول الله ﷺ يقول له: «أَلَسْتُ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُونَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي» رواه البخاري، وفي رواية عند أحمد بسند صحيح: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ لَنْ أُخَالِفَ أَمْرَهُ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي»، ولما ذهب عمر لأبي بكر رضي الله عنه يكرر عليه مثل ذلك قال أبو بكر: «إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِغُرْزِهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ».

ثانيًا- لا يقاس ما يحدث اليوم مع ما جاء في صلح الحديبية، فالقياس مع الفارق، والفارق كما بين الأرض والسماء، فأين الصلح الذي يبرمه النبي ﷺ بوحى ربه ويترتب عليه فتح مُبين وتضطر قريش إلى أن تطالب بفسخه ويدخل في دين الله بسببه عشرة أضعاف الذين دخلوا فيه من قبل وينزل فيه ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾.

أين هذا كله من فعل شياطين الإنس والجن، وبنود الإذلال والإذعان وعقود الإجحاف التي يُتَمَهَرُ بها من لا حظَّ له في الإسلام، ويترتب عليها إزهاق الأنفس وانتهاك الأعراض وضياع الدين؟!!

إن الأمريكان لا يسلمون جنودهم المتهمين بالتعذيب وانتهاك الأعراض لأي محاكمة أو جهة، ولا يستطيع أحد أن يحاكم الرئيس الأمريكي بوش كمجرم حرب، ولم تشارك أمريكا ولا إسرائيل في اتفاقية المحكمة الجنائية الدولية لتسليم المجرمين، ولم نسمع عن يهود أنهم قدموا يهوديًا كمجرم حرب، ولا طالته المحاكم الدولية، بل لم يشاركوا في اتفاقيات حظر انتشار السلاح النووي، وكأننا نعيش في عصر الغابات، وحكم القوي على الضعيف، وهل الاتفاقيات -إن صحت- تنفذ من طرف واحد؟!!

ثالثًا- الاستكراه يلغي الاختيار، ويرفع الإثم والذنب، والمستكره ينفذ إرادة من استكرهه، وهذا لا علاقة له بالعمالة والخسة والتواطؤ مع أعداء الإسلام والمسلمين، وخصوصًا إذا ترتب عليه ضياع الدين وانتهاك الأعراض وإزهاق النفوس.

جاء في مذكرة أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي:

الإكراه قسمان: قسم لا يكون فيه المكره مكلفًا بالإجماع، كمن حلف لا يدخل دار زيد مثلاً، فقهره من هو أقوى منه، وكبله بالحديد، وحمله قهراً حتى أدخله فيه، فهذا النوع من الإكراه صاحبه غير مكلف كما لا يخفى، إذ لا قدرة له على خلاف ما أكره عليه.



وقسم هو محل الخلاف الذي ذكره المؤلف (ابن قدامه صاحب روضة الناظر)، وهو ما إذا قيل له: افعَل كذا مثلاً وإلا قتلتك. وجزم المؤلف بأن المكره من هذا النوع مكلف، وظاهر كلامه أنه لو فعل المحرم الذي أُكِّره عليه هذا النوع من الإكراه لكان آثمًا، والظاهر أن في ذلك تفصيلاً، فالمكره على القتل بأن قيل أقتله وإلا قتلتك أنت، لا يجوز له قتل غيره وإن أدى ذلك إلى قتله هو، وأما في غير حق الغير فالظاهر أن الإكراه عذر يسقط التكليف بدليل قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النَّحْل: ١٠٦]، وفي الحديث: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» اهـ.

وفي كتاب أصول الفقه لمحمد أبو زهرة: (ومن هذا النوع الإكراه على قتل شخص معصوم الدم، فإنه لا يباح بحال من الأحوال ولا يسقط الإثم عن المباشر وفي سقوط القصاص خلاف بين الفقهاء). اهـ.

رابعاً- حكم الأفراد هو حكم الدول والجماعات، ولا يجوز ادّعاء الاستكراه والاضطرار لتسليم المسلمين للكفار يفتنونهم في دينهم وديناهم قال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ﴾ [البَقَّة: ١٩١]، فلا تبع دينك بدنيا غيرك، واعلم أن العملة الزائفة لا تروج على الله، وأن الله لا يُعْش، ولا يصلح لك عذراً وضرورة إلا ما أجازته الشريعة.

قال علي بن محمد: كان سبب حبس إبراهيم التيمي أن الحجاج طلب إبراهيم النخعي فجاء الذي طلبه فقال: أريد إبراهيم، فقال إبراهيم التيمي: أنا إبراهيم، فأخذه وهو يعلم أنه إبراهيم النخعي، فلم يستحل أن يدلّه عليه، فجاء به إلى الحجاج فأمر بحبسه في الدياس (حفرة تحت الأرض)، ولم يكن لهم ظل من الشمس ولا كِبٌّ من البرد، وكان كل اثنين في سلسلة، فتغير إبراهيم فجاءته أمه في الحبس، فلم تعرفه حتى كلمها، فمات في السجن، فرأى الحجاج في منامه قائلاً يقول: مات في هذه الليلة رجل من أهل الجنة، فلما أصبح قال: هل مات الليلة أحد بواسط؟، قالوا: نعم، إبراهيم التيمي مات في السجن، فقال: حِلْمٌ نَزَغَ من نزغات الشيطان، فأمر به فألقى على الكناسَة.

تذكر وأنت تقف على الضد والنقيض كيف فُتحت عمورية بسبب استصراخ امرأة تكشفت، فركب المعتصم فرسه وانطلق يعدو والجيش على إثره، وبعد ما فتح عمورية قال: أين التي تستصرخ؟

ولما علم هارون أن نقفور ملك الروم يؤذي المسلمين عنده خاطبه بقول: (أما بعد فمن هارون الرشيد أمير المؤمنين إلى نقفور كلب الروم فإن الأمر ما ترى لا ما تسمع). فأين ذهب النخوة والعزة الإسلامية حتى وصل بنا الهوان لتسليم المسلمة للكفرة؟!

واعلم أيضًا: أن الإمام أحمد كره رفع من استوجب الحد للحكام لما أساءوا التطبيق، وهذه المسلمة تهمتها أنها قالت: (رَبِّيَ اللَّهُ)، قال تعالى: ﴿وَمَا نَقْمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [البُحُور: ٨].

خامسًا. في الحديث الذي [رواه مسلم] «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَا هُنَا. وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. بِحَسَبِ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ».

قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم»: وأيضًا فإن الأخ من شأنه أن يوصل لأخيه النفع، ويكف عنه الضرر، وهذا من أعظم الضرر الذي يجب كفه عن الأخ المسلم، وهذا لا يختص بالمسلم بل هو محرم في حق كل أحد. ومن ذلك خذلان المسلم لأخيه؛ فإن المؤمن مأمور أن ينصر أخاه كما قال النبي ﷺ «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ قَالَ: تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ» [رواه البخاري]، وعن النبي ﷺ قال: «ما من امرئ يخذل امرءًا مسلمًا في موطن ينتقص فيه من عرضه، وينتهك فيه من حرمة، إلا خذله الله تعالى في موطن يحب فيه نصرته، وما من أحد ينصر مسلمًا في موطن ينتقص فيه من عرضه، وينتهك فيه من حرمة، إلا نصره الله في موطن



يحب فيه نصرته» [حسنه الألباني في صحيح الجامع]، وخرج الإمام أحمد من حديث أبي أمامة بن سهل عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «من أذلَّ عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقدر على أن ينصره أذله الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة» [صحح إسناده الشوكاني]، وخرج البزار من حديث عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: (من نصر أخاه بالغيب وهو يستطيع نصره نصره الله في الدنيا والآخرة) صححه الألباني اهـ.

سادساً- خطب النبي ﷺ يوم حجة الوداع فقال: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» رواه مسلم، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «أتدرون أربى الربا عند الله؟، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: فإن أربى الربا عند الله استحلال عرض امرئ مسلم» إسناده صحيح، ثم قرأ رسول الله ﷺ: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا كَتَبْنَا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الْخُرَاجُ: ٥٨]، وإيقاع المسلم في الكفر أشد من ذلك بكثير، وفي الحديث: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم» [صححه الألباني].

وقد تكلم العلماء على فداء الأسير المسلم، حتى ولو أدى إلى خلو بيت المال عن المال، وقالوا: إذا أسر رجل مسلم فلم يُطلق إلا بفدية جاز، وأجازوا دفع مال للكفار إن خفنا على المسلمين الهلاك أو الأسر، وفي ذلك دفع لصغار أعظم وهو القتل والأسر وسبي الذرية الذي يفضي سبيهم إلى كفرهم، فهل يجوز بعد ذلك إعانة الكافر على أسر المسلم؟!.

وإن سولت النفوس الضعيفة لأصحابها ذلك مع الرجل فكيف يسوغ ذلك مع النساء، بحيث يتسلط الكفار على دينهن وأعراضهن، نعوذ بالله من الخذلان، ومن ذهاب الدين والعقل والنخوة.

سابعاً- ذهب فريق من العلماء إلى عدم جواز الاستعانة بالكفار في الحرب مطلقاً، سواء كنا نقاتل الكفار أو البغاة قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ

وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ﴿[الْعَنْكَر: ٢٨]﴾، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ ﴿[الْعَنْكَر: ١١٨]﴾، ولحديث: «ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ» [رواه مسلم].
ومن جَوَز الاستعانة بهم قيدها بشروط منها:

- ١- الحاجة إلى الكفار في حالة عدم وجود من يحل محلهم من المسلمين.
 - ٢- الوثوق بهم وغلبة الظن على أمانتهم وعدم مكرهم، وأن يكونوا مغلوبين مقهورين بحيث تكون مع الإمام قوة تقهرهم لسلطانه.
 - ٣- اشتراط ابن حزم ألا يتعدى أذاهم لمسلم ولا ذمِّي وإلا وجب الصبر.
- وبدون هذه الشروط لا تجوز الاستعانة بهم (راجع كتابي: تحصيل الزاد في تحقيق الجهاد).

وهذه الشروط لا يتوافر منها شيء الآن لا في حال الحرب أو السلم، ولا يجوز التبرير بعقود واتفاقيات تنطوي على تسلط الكفار على رقاب البلاد والعباد، فقدّموا: ما عَصِيَ الله إلا بالتأويل.

ثامناً- يشمل الإجماع فعل المحظورات كالسرقة، والزنا، والقتل، وما أشبهها، وترك المأمورات من نحو ترك الصلاة، والامتناع عن دفع الزكاة، أو ترك الدّين بالكلية كالارتداد.

أما في كتب القانون والمصطلحات الحديثة فقد أخذ مصطلح الإجماع والجريمة بُعداً اجتماعياً وقانونياً واسعاً فقل: (الجريمة كل فعل يعود بالضرر على المجتمع ويعاقب عليه القانون).

وقد ورد وصف الكفر بالإجماع كما ورد التحذير منه، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ ﴿[الأنعام: ٥٥]﴾.



ومن عجيب الأمر أن يتناول الكفرة ويصفون المسلم بالإجرام لكونه يصدع بكلمة الحق ويريد تعبيد الدنيا بدين الله، "رمتني بدائها وانسلت"، ونفس القضية مع مسمى الإرهاب الذي يُتهم به من قصّر ثوبه وأطلق لحيته وقال ربي الله، بينما يقف الأمريكان واليهود والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة في مقام القاضي الذي تخضبت يدها بدماء ملايين المسلمين في العراق وأفغانستان وفلسطين.

نحن نعيش في عصر انقلبت فيه الموازين حتى أصبح فيه المتهم قاضياً وجلاذاً، وصار المجني عليه جانياً، وتحول فيه الكفر إلى إيمان والإيمان إلى كفر، فكيف نتجارى مع مصطلحات مشبوهة وجهات تكيل بمكيالين، قال تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦]، قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَتْ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الأنعام: ٧٢]، والحقائق وإن التبست على العميان، فستظل طائفة ظاهرة على الحق لا يضرها من خالفها أو خذلها حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك، وعند الله تجتمع الخصوم.

تاسعاً- تسليم المسلم -أو المسلمة- للكافر، كفر وردة، قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتُوا﴾ [النساء: ٢٨].

قال ابن جرير في تفسيرها: من اتخذ الكفار أعواناً وأنصاراً وظهوراً يواليهم على دينهم ويظاهرهم على المسلمين فليس من الله في شيء، أي قد برئ من الله، وبرئ الله منه بارتداده عن دينه، ودخوله في الكفر. (إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتُوا) أي إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم، فظهروا لهم الولاية بالسستكم، وتضمروا العدو ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر ولا تعينوهم على مسلم بفعل.

قَالَ تَجَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]، قال ابن حزم: صح أن قول الله تعالى:

﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ إنما هو على ظاهره: بأنه كافر من جملة الكفار، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين. (المحلى ١٣/٣٥).

وقال ابن القيم: (إذا كان أولياؤهم منهم بنص القرآن كان لهم حكمهم، وهذا عام وخص منهم من يتولاهم، ودخل في دينهم بعد التزام الإسلام فإنه لا يقر ولا تقبل منه الجزية، بل إما الإسلام أو السيف لأنه مرتد بالنص والإجماع) (أحكام أهل الذمة).
عاشراً: إن من مقتضيات الموالاة في الله لإخواننا المؤمنين النصرة، وهي نصرة المسلمين في كل بلد، وعلى كل أرض، وفي أي وقت، وفي كل عصر؛ فالنصرة حق إسلامي، وواجب إيماني، وموالاة في الله تعالى، **﴿قَالَ تَجَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَابُجُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ قَالَ تَجَالَى: ﴿وَإِنْ أَسْتَنْصَرُكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ﴾ [الأنفال: ٧٢]**

فالمؤمنون ليس لهم أولياء إلا إخوانهم في الإيمان، كما أن الكافرين بعضهم أولياء بعضهم قال تعالى: **﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣]**، فإن لم نشبه بالمهاجرين والأنصار، ونكون عوناً للمسلمين على طاعة ربهم، وسبباً في تكثير عددهم، فلا أقل من أن نمتنع عن تنفيرهم وصددهم عن سبيل الله، ونتركهم وشأنهم، بدلاً من أن نصبح مخالِب قط لأعداء الإسلام والمسلمين، وفتنة لعباد الله الصالحين.

نحن بحاجة لتجديد معاني الإيمان والتوبة إلى الله، والمصارعة في الخيرات؛ فإن الحسنات يذهبن السيئات، والمراجع والمآب إلى الله، والموقف عسير بين يديه - سبحانه -، فريق في الجنة وفريق في السعير، فقدّموا لأنفسكم قال تعالى: **﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُخَضَّراً وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيداً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ [الزمر: ٣٠]**.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

إنكار البابا عذاب القبر!!!

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد..

فقد دأبت وسائل الإعلام في الآونة الأخيرة على نقل رأي الكنيسة والبابا في القضايا المطروحة على الساحة مثل: الختان، ونقل الأعضاء، وتطبيق الشريعة، والشذوذ الجنسي، وبحيث صارت المسألة أشبه باستعراض الآراء، وتحقيق معنى المواطنة، ومساواة الأزهر وشيخه بالكنيسة والبابا.

وفات من يصنع ذلك أن الشرائع وإن تنوعت وتعددت فإن شريعة الإسلام حاکمة ومهيمنة على سائر الشرائع، وأن الدين من لدن آدم حتى قيام الساعة هو دين الإسلام قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [التوبة: ٣٠]، وهذا الدين هو الذي بُعث به موسى وعيسى ونبينا -صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين-، فما من نبي إلا وقال لقومه: قال تعالى: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأنعام: ١٠٢]، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [التحريم: ٣٦]، وأن المسيح إذا نزل في آخر الزمان يحكم بشريعة الإسلام، ويكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، وفي الحديث الذي رواه مسلم «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَمِ يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»، وذلك لأن بشارة النبي ﷺ موجودة في الكتب السابقة -مبعثه، مهجره، صفاته- فمن آمن بموسى والتوراة، أو من آمن بعيسى والإنجيل فعليه أن يؤمن برسول الله ﷺ وإلا كان مكذِّباً بما يدَّعي الإيمان به.

وأهل الكتاب إن تحاكموا إلينا حكمنا فيهم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وشعب مصر في مجموعه شعب مسلم ودستوره الإسلام، وما من أمة إلا وهي تحكم دستورها، وشرع من قبلنا ليس شرعاً لنا إذا خالفنا، فلم البلبلة والمخالفة والمجاملة على حساب

الحق فالعهدة على ما جاء في الكتاب والسنة دون التفات لأقوال المسلمين والعلماء إذا خالفوا ذلك، فكيف بأقوال أهل الكتاب؟! وقال تعالى: ﴿ أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣]، قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]، قال تعالى: ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَأَقْوُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الحجرات: ١]، قال تعالى: ﴿ فَإِن نَّزَعْنَاهُ فِي سَنَىٰ فَرُدُّهُ إِلَىٰ اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩]، قال تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٣]، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۚ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا مُّبِينًا ﴾ [الاحزاب: ٣٦]، قال تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَهْلِ يَتَّبِعُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠]، قال تعالى: ﴿ إِنَّ أَلْحَكُمُ إِلَّا اللَّهُ أَمْرًا أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ۚ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [يوسف: ٤٠]، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وقد ذكر العلماء: أن كل إنسان يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ.

وفي عظته الأسبوعية بمقر الكنيسة المرقسية بالإسكندرية الأحد الماضي ٩ ربيع الآخر، الموافق ٥ إبريل ٢٠٠٩ رفض البابا الاعتراف بعذاب القبر قائلاً: "مفيش حاجة اسمها عذاب القبر، لما الإنسان ييموت الروح بتروح عند ربنا، والجسد ما بيعشش، فإزاي يتم عذاب جسد بلا روح، الحساب يوم القيامة مش في القبر). ولنا عدة تعليقات على هذا الكلام:

أولاً- للبابا أن ينكر عذاب القبر، وله أن يدين بما هو أشد من ذلك كقولهم: إن الله هو المسيح بن مريم، أو إن المسيح هو ابن الله، أو ثالث ثلاثة، وله أن يجهر بمعتقده داخل الكنيسة ووسط أتباعه، والعتب على وسائل الإعلام التي تنقل هذا الكلام وتروجه في أوساط المسلمين كجريدة «الدستور» التي نقلت أنا عنها الخبر، وقد كتبه الصحيفة ودون

إنكار أو رد، وبالخط العريض في الصفحة الأخيرة: البابا شنودة في عظته بالإسكندرية: مفيش حاجة اسمها عذاب القبر!!!، وعلامات التعجب هذه من عندي.

ومن البديهي أن الخطأ على الملائ يستوجب الرد على الملائ؛ حطة للمسلمين، وذوداً عن شريعة رب العالمين، قال تعالى: ﴿فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ﴾ [الأنعام: ٨٩]، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣]، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧]، قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قُلْنَاهُمْ اللَّهُ أَفَنُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾ اتَّخَذُوا أَجْنَابَهُمْ دُخْلًا مِمَّنْ دُخِلَ اللَّهُ إِلَى الْكَافِرِينَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا إِلَّا إِلَهُ الْإِسْلَامِ هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٠-٣١].

ثانياً- أجاب البابا في نفس العظة على فتاة ترتبط في علاقتها بشاب يصغرها بعامين ونصف العام، فداعبها البابا: «ما يهمش اعتبريه زي ابنك الكبير!!!، ناصحاً إياها أن تستمر في علاقتها بالشاب!!!»

بينما طلبت فتاة أخرى نصيحة البابا في كونها عاطفية جداً ومش بتقدر تتحكم في مشاعرها، فعلق البابا ضاحكاً: "ده عيبه"!!!

وثالثة تشكو من كونها تحب شاباً، وتخشى أن تخبره بمشاعرها، ولا تعرف ماذا تفعل؟ فقال البابا: من الأفضل أن توسط إحدى صديقاتها المقربات لإخباره بالأمر، ثم صمت قليلاً وقال: أنا آسف... أنا مش بعلمكم الشقاوة!!!.

وهي إجابات في غاية الغرابة، ومن شأنها أن تكرر للزيلة وتشبع الفجور، وخصوصاً عندما تُنشر على الملائ، ويغتر بها البعض، ويضفي عليها القداسة.

ويزول العجب أو يخف إذا علمت معتقدات القوم، وأن الإنجيل عبارة عن بعض الأحكام والأخلاق المكملة للتوراة وليس شريعة مستقلة، ولذلك لما تنادت الجن قالوا:

قال تعالى: ﴿قَالُوا يَنْقُومَنَّا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَىٰ الْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الْخَافِق: ٣٠]، ولم يقولوا: أنزل من بعد عيسى، فالتوراة أصل القرآن، ولذلك فالنصارى يقبلون الحكم بأي شريعة لأنهم لا شريعة عندهم.

ثالثاً- وردت النصوص الشرعية بصفة نعيم القبر وعذابه، وهو ما يطلق عليه اسم الحياة البرزخية، وقد سمع النبي ﷺ أصوات المعدّين.

وورد أن من أسباب عذاب القبر: عدم الاستتار من البول، والنميمة، والغلول، والكذب، وهجر القرآن، والزنا، والربا، ويحبس المدين في قبره بدينه، ويُعذب الميت ببكاء الحي.

وهناك طوائف تُعصم من فتنة القبر، كما أن هناك أعمال مُنجية من عذاب القبر، كما وردت النصوص بالاستعاذة من فتنة القبر وعذابه، والإنسان ينتقل من حياة دنيوية، إلى حياة برزخية، إلى حياة أخروية، وكل صورة من هذه الصور لها أحكامها، والرب قدير - سبحانه -، وإذا ورد شرع الله بطل نهر معقل فهل من يعقل؟! جاء في كتاب القيامة الصغرى للأشقر ما نصه:

يقول شارح الطحاوية: (وقد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ في ثبوت عذاب القبر ونعيمه لمن كان لذلك أهلاً، وسؤال الملكين، فيجب اعتقاد ثبوت ذلك والإيمان به، ولا نتكلم في كيفيته، إذ ليس للعقل وقوف على كيفيته، لكونه لا عهد له به في هذه الدار، والشرع لا يأتي بما تحيله العقول، بل إن الشرع قد يأتي بما تحار فيه العقول، فإن عودة الروح إلى الجسد ليس على الوجه المعهود في الدنيا، بل تعاد إليه إعادة غير الإعادة المألوفة في الدنيا).

وقال في موضع آخر: «واعلم أن عذاب القبر وعذاب البرزخ حق، فكل من مات وهو مستحق للعذاب ناله نصيبه منه، قبر أو لم يُقبر، أكلته السباع أو احترق حتى صار رماداً ونسف في الهواء، أو صلب أو غرق في البحر، وصل إلى روحه وبدنه من العذاب ما



يصل إلى المقبور، وما ورد من إجلالته، واختلاف أضلاعه ونحو ذلك، فيجب أن يفهم عن الرسول ﷺ مراده من غير غلو ولا تقصير.

وأنكرت الملاحدة ومن تمذهب بمذهب الفلاسفة من الإسلاميين عذاب القبر، وقالوا: ليس له حقيقة، واحتجوا لذلك بأنهم يفتحون القبور فلا يرون شيئاً مما أخبرت به النصوص.

وأنكره أيضاً الخوارج، وبعض المعتزلة كضرار بن عمرو، وبشر المريسي، وخالفهم جميع أهل السنة، وأكثر المعتزلة.

وهؤلاء كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه، وقد ظن هؤلاء أن أبصارهم يمكن أن ترى كل شيء، وأن أسماعهم يمكن أن تسمع كل شيء، ونحن اليوم نعلم من أسرار الكون ما كانت أسماعنا وأبصارنا عاجزة عن سماعه ورؤيته، ومن آمن بالله صدق خبره.

وقد وردت إشارات في القرآن تدل على عذاب القبر، وقد ترجم البخاري في كتاب الجنائز لعذاب القبر، فقال: باب ما جاء في عذاب القبر، وساق في الترجمة قال تعالى: ﴿إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيَهُمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ [الأنعام: ٩٣]، قال تعالى: ﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١]. قال تعالى: ﴿وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٥-٤٦].

والآية الأولى التي ساقها البخاري إنما هي في تعذيب الملائكة الكفار في حال الاحتضار كما سبق بيانه، والآية الثانية تدل على أن هناك عذابين سيصيبان المنافقين قبل عذاب يوم القيامة، العذاب الأول ما يصيبهم الله به في الدنيا إما بعقاب من عنده وإما بأيدي المؤمنين، والعذاب الثاني عذاب القبر، قال الحسن البصري: ﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ﴾ : عذاب الدنيا، وعذاب القبر، وقال الطبري: والأغلب أن إحدى المراتين عذاب القبر، والأخرى تحتل أحد ما تقدم ذكره من الجوع أو السبي أو القتل والإذلال أو غير ذلك.

والآية الثالثة حجة واضحة لأهل السنة الذين أثبتوا عذاب القبر، فإن الحق -تبارك وتعالى- قرر أن آل فرعون يعرضون على النار غدوًا وعشيًا، وهذا قبل يوم القيامة، لأنه قال بعد ذلك: قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، قال القرطبي: (الجمهور على أن هذا العرض يكون في البرزخ، وهو حجة في تثبيت عذاب القبر).

ومن الإشارات القرآنية الواضحة الدالة على فتنة القبر وعذابه قال تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [إبراهيم: ٢٧]، ففي الحديث الذي يرويه البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أَتَى، ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾»، وفي رواية أخرى: وزاد: «يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا» نزلت في عذاب القبر. [رواه البخاري].

وقد روت لنا السيدة عائشة رضي الله عنها: أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَقَالَ: نَعَمْ عَذَابُ الْقَبْرِ. قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ صَلَوةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. زَادَ غُنْدَرٌ «عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ» [رواه للبخاري].

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلْتُ عَلَى عَجُوزَانِ مِنْ عَجَزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ فَقَالَتَا إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ. قَالَتْ: فَكَذَّبْتُهُمَا، وَلَمْ أُنْعِمَ أَنْ أَصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا، وَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَجُوزَيْنِ مِنْ عَجَزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ دَخَلَتَا عَلَى فِرْعَمَتَا أَنْ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَقَالَ: صَدَقْتَا، إِنَّهُمَا يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ. قَالَتْ: فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدَ فِي صَلَوةٍ إِلَّا يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

ولعظم هذا الأمر وخطورته كان الرسول ﷺ يعلمه لأصحابه، بل وخطب فيهم مرة به، ففي «صحيح البخاري» عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: قالت: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

حَطِيبًا فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يَفْتَنُ فِيهَا الْمَرْءُ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً.
[رواه البخاري والنسائي، وزاد النسائي]: حَالَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَنْ أَفْهَمَ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا
سَكَنتُ ضَجَّتُهُمْ قُلْتُ لِرَجُلٍ قَرِيبٍ مِنِّي أَيُّ بَارِكَ اللَّهُ لَكَ، مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ
قَوْلِهِ؟ قَالَ: قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وضع (-) أمام خاتمة الديانة للبهائيين

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد ..

فقد انتهت الأحوال المدنية بوزارة الداخلية إلى وضع (-) أمام خاتمة الديانة للبهائيين بمصر، وذلك في البطاقات الشخصية بعد صدور حكم قضائي بذلك، وقد أثارت قضية البهائيين في الآونة الأخيرة في وسائل الإعلام على نطاق واسع، وتم استضافة بعضهم في القنوات الفضائية لتوضيح معتقدهم ومعاناتهم وعدم حصولهم على أوراق ثبوتية بالديانة البهائية، واضطراهم إلى إثبات كلمة مسلم أمام خاتمة الديانة.

ثم جاءت أحداث الشورانية بسوهاج حيث تم إحراق بعض بيوت البهائيين واضطروا للنزوح من القرية خوفاً من الأهالي ليلقي الضوء على هذه القضية أكثر وأكثر، وقد أوصل البعض عدد البهائيين بسوهاج إلى ١٨٢، وبالشورانية وحدها إلى أكثر من ١٣٠ بهائياً.

ومن قبل كانت قضية تنظيم البهائيين والتي حُكم فيها على الرسام بيكار بأخبار اليوم ورفاقه البهائيين.

ولنا عدة تعليقات على هذه المسألة:

أولاً- العصر الذي نعيش فيه بمثابة عصر ذهبي -باصطلاح الماديين- ليس فقط للبهائيين وإنما هو كذلك بالنسبة للأمريكان واليهود والشيعة والعلمانيين، وهو أيضاً عصر ذهبي بالنسبة للتدين والالتزام، حتى باتت الخطوط واضحة -بفضل الله- أو قريبة من الوضوح، وتشكل طوفان تدين واضح المعالم في مواجهة طوفان إلحاد وزندقة، وبين هذا وذاك طوفان ثالث يعيش نقرة ونقرة وساعة وساعة، ونتوهم أن يكون مآله إلى الخير بإذن الله.

ثانيًا. ساعدت أجواء الحريات والديمقراطيات وكلام الغرب والأمريكان على الأقليات وحقوق الإنسان على إبراز قضية البهائيين وغيرها.

والوسائل والجهات المشبوهة عندما تكيل بمكيالين وتغض الطرف عن مذابح المسلمين هنا وهناك، فهذا مستوعب، ومع حرص أعداء الإسلام والمسلمين على تحقيق مآربهم إلا أن كيدهم يرتد إلى نحورهم، وتدبيرهم تدميرهم، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم. وها هي الأمة تعاود الرجوع لدين الله والالتزام بشرع الله وصار المتدينون أقرب للطوفان الهادر الذي يجرف أمامه الأباطيل. والمستقبل لدين الله بغلبته وظهوره على الأديان كلها ﴿وَلَتَعْلَمَنَّ بَنَاهُ بَعْدَ حِينٍ﴾ [ص: ٨٨]

ثالثًا. وضع (-) أمام خانة الديانة للبهائيين تمييزهم، والتمايز كثيرًا ما تتحقق به المصلحة وتندفع به المضرة والمفسدة، بعكس الأوضاع المائعة والشائعة؛ فالبهائي عندما يوضع في خانة ديانته مسلم قد يترتب على ذلك زواج وميراث دون وجه حق، فالبهائي ليس بمسلم ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، والإسلام يعلو ولا يُعلى، والكافر لا يرث ولا يُورث.

وهذا الجانب لا تجد فرقًا بين (-) الدالة على البهائي وبين أن يكتب في خانة الديانة بهائي طالما التمييز حاصل، وقول البعض بأن كلمة بهائي تكتب في العقيدة بالبطاقة، أما الديانة فهي لأصحاب الديانات الثلاثة، اليهود، والنصارى، والمسلمين، فهذا الكلام لا طائل تحته ولا فائدة من ورائه، فدين الحق واحد هو الإسلام، وما سوى ذلك فهذا فيه تلبيس وتغريب وتدليس، قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [الزمر: ٨٥]، قال تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢]، وما الحق إلا واحد فاعرف الحق تعرف أهله، واعرف الباطل تعرف من آتاه، وما من نبي إلا ودعا قومه للإسلام، فالإسلام واحد ولكن تتعدد الشرائع، وشريعة الإسلام حاکمة ومهيمنة على سائر الشرائع.

رابعًا- مواجهة الأباطيل وأهل الديانات الفاسدة يتم بالحق وبالعدل لا بالجور والتعدي، ووفق ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبحيث تتحقق المصلحة وتندفع المضرة والمفسدة، ولا بد في ذلك من النظر في عواقب الأمور، نحتاج للتثبت وإقامة الحجة الرسالية التي يكفر مخالفها وبحيث تنتفي الشبهات وتدرأ المعاذير، ويحيى من حيٍّ عن بينة ويهلك من هلك أيضًا عن بينة.

خامسًا- البهائية كفر وضلال مبین، وقد أفتت المجامع الفقهية بخروج البهائيين عن شريعة الإسلام، وحكمت بكفر أتباعها كفرًا بواحا لا تأويل فيه. وإليكم كلمة عن نشأة البهائية ومعتقداتها من كتاب (الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، المجلد الأول):

البابية والبهائية حركة نبعت من المذهب الشيعي الشيعي سنة ١٢٦٠هـ / ١٨٤٤م، تحت رعاية الاستعمار الروسي واليهودية العالمية والاستعمار الإنجليزي؛ بهدف إفساد العقيدة الإسلامية، وتفكيك وحدة المسلمين وصرفهم عن قضاياهم الأساسية. التأسيس وأبرز الشخصيات:

١- أسسها الميرزا علي محمد رضا الشيرازي ١٢٣٥هـ-١٢٦٦هـ (١٨١٩-١٨٥٠م)، ففي السادسة من عمره تلقى تعليمه الأولي على يد دعاة الشيعة من الشيعة ثم انقطع عن الدراسة ومارس التجارة.

- وفي السابعة عشر من عمره عاد للدراسة واشتغل بدراسة كتب الصوفية والرياضة الروحانية، وخاصة كتب الحرفيين وممارسة الأعمال الباطنية المتبعة.

١- في عام ١٢٥٩م ذهب إلى بغداد وبدأ يرتاد مجلس إمام الشيعة في زمانه كاظم الرشتي ويدرس أفكاره وآراء الشيعة. وفي مجالس الرشتي تعرف عليه الجاسوس الروسي كينازد الغوركي والمدعي الإسلام باسم عيسى النكراني، والذي بدأ يلقي في روعهم أن الميرزا علي محمد الشيرازي هو المهدي المنتظر والباب الموصل إلى الحقيقة



الإلهية، والذي سيظهر بعد وفاة الرشتي؛ وذلك لما وجدته مؤهلاً لتحقيق خطته في تمزيق وحدة المسلمين.

٢- في ليلة الخميس ٥ جمادى الأولى ١٢٦٠هـ ٢٣ مارس ١٨٤٤م أعلن أنه الباب؛ نسبة إلى ما يعتقد الشيعية الشيعية من ظهوره بعد وفاة الرشتي المتوفى ١٢٥٩هـ، وأنه رسول كموسى وعيسى ومحمد -عليهم السلام-، بل ادعى -عياداً بالله- أنه أفضل منهم شأنًا.

٣- فآمن به تلاميذ الرشتي وانخدع به العامة، واختار ثمانية عشرة مبشرًا لدعوته أطلق عليهم حروف (الحي) إلا أنه في عام ١٢٦١هـ قبض عليه، فأعلن توبته على منبر مسجد الوكيل بعد أن عاث وأتباعه في الأرض فسادًا وتقتيلًا وتكفيرًا للمسلمين.

٤- في عام ١٢٦٦هـ ادعى الباب حلول الإلهية في شخصه حلولاً مادياً وجسمانياً؛ لكن بعد أن ناقشه العلماء حاول التظاهر بالتوبة والرجوع، ولم يصدقوه فقد عرف بالجن والتصل عند المواجهة. وحكم عليه بالإعدام هو والزوزي وكاتب وحيه حسين اليزدي الذي تاب وتبرأ من البابية قبل الإعدام فأفرج عنه وذلك في ٢٧ شعبان سنة ١٢٦٦هـ ٨ يوليو ١٨٥٠م.

٢- قرّة العين: واسمها الحقيقي أم سلمى، ولدت في قزوين سنة ١٢٣١هـ أو ١٢٣٣هـ أو ١٢٣٥هـ للملا محمد صالح القزويني أحد علماء الشيعة، ودرست عليه العلوم ومالت إلى الشيعية بواسطة عمها الأصغر الملا علي الشيعي، وتأثرت بأفكارهم ومعتقداتهم، ثم رافقت الباب في الدراسة عند كاظم الرشتي بکربلاء حتى قيل إنها مهندسة أفكاره؛ إذ كانت خطيبة مؤثرة، أدبية فصيحة اللسان فضلاً عن أنها جميلة جذابة، إلا أنها إباحية فاجرة طلقها زوجها وتبرأ من أولادها. كانت تلقب بـ زرين تاج -صاحبة الشعر الذهبي- بالفارسية.

* في رجب ١٢٦٤ هـ اجتمعت مع زعماء البابية في مؤتمر بيدشت وكانت خطيبة القوم ومحرضة الأتباع على الخروج في مظاهرات احتجاج على اعتقال الباب، وفيه أعلنت نسخ الشريعة الإسلامية.

* اشتركت في مؤامرة قتل الشاه ناصر الدين القاجاري، فقبض عليها وحكم بأن تحرق حية، ولكن الجلاد خنقها قبل أن تحرق في أول ذي القعدة ١٢٦٨ هـ الموافق ١٨٥٢ م.

٣- الميرزا يحيى علي: أخو البهاء والملقب بصبح أزل، أوصى له الباب بخلافته، وسمي أصحابه بالأزليين، فنازعه أخوه الميرزا حسين البهاء في الخلافة، ثم في الرسالة والإلهية وحاول كل منهما دس السم لأخيه. ولشدة الخلافات بينهم وبين الشيعة تم نفيهم إلى أدرنة بتركيا في عام ١٨٦٣ م حيث كان يعيش اليهود، ولا استمرار الخلافات بين أتباع صبح أزل وأتباع البهاء نفى السلطان العثماني البهاء وأتباعه مع بعض أتباع أخيه إلى عكا، ونفى صبح أزل مع أتباعه إلى قبرص حتى مات ودفن بها في ٢٩ إبريل ١٩١٢ م صباحا، عن عمر يناهز ٨٢ عاما، مخلصا كتابا أسماه الألواح -تكملة البيان بالفارسي- والمستيقظ ناسخ البيان وأوصى بالخلافة لابنه الذي تنصّر وانفض من حوله الأتباع.

٤- الميرزا حسين علي: الملقب بهاء الله المولود ١٨١٧ م نازع أخاه خلافة الباب، وأعلن في بغداد أمام المريدي أنه المظهر الكامل الذي أشار إليه الباب، وأنه رسول الله الذي حلت فيه الروح الإلهية لتنتهي العمل الذي بشر به الباب، وأن دعوته هي المرحلة الثانية في الدورة العقائدية.

حاول قتل أخيه صبح أزل، وكان على علاقة باليهود في أدرنة بسالونيك في تركيا، والتي يطلق عليها البهائيون أرض السر التي أرسل منها إلى عكا فقتل من أتباع أخيه صبح أزل الكثير.



وفي عام ١٨٩٢م قتله بعض الأذليين ودفن بالبهجة بعكا، وله الأقدس الذي نسخ به البيان والإيقان، وكانت كتبه تدعو للتجمع الصهيوني على أرض فلسطين.

٥- عباس أفندي: الملقب بـ عبد البهاء، ولد في ٢٣ مايو ١٨٤٤م نفس يوم إعلان دعوة الباب، أوصى له والده البهاء بخلافته فكان ذا شخصية جادة لدرجة أن معظم المؤرخين يقولون بأنه: لولا العباس لما قامت للبابية والبهائية قائمة، ويعتقد البهائيون أنه معصوم غير مشرع، وكان يضفي على والده صفة الربوبية القادرة على الخلق.

زار سويسرا وحضر مؤتمرات الصهيونية ومنها مؤتمر بال ١٩١١م، وحاول تكوين طابور خامس وسط العرب لتأييد الصهيونية، كما استقبل الجنرال النبي لما أتى إلى فلسطين بالترحاب لدرجة أن كرمته بريطانيا بمنحه لقب «سير» فضلاً عن أرفع الأوسمة الأخرى.

- زار لندن وأمريكا وألمانيا والمجر والنمسا والإسكندرية للخروج بالدعوة من حيز الكيان الإسلامي، فأسس في شيكاغو أكبر محفل للبهائية، رحل إلى حيفا ١٩١٣م ثم إلى القاهرة حيث هلك بها في ١٩٢١م / ١٣٤٠هـ بعد أن نسخ بعض تعاليم أبيه وأضاف إليها من العهد القديم ما يؤيد أقواله.

٦- شوقي أفندي: خلف جده عبد البهاء وهو ابن الرابعة والعشرين من العمر في عام ١٩٢١م / ١٣٤٠هـ، وسار على نهجه في إعداد الجماعات البهائية في العالم لانتخاب بيت العدالة الدولي، ومات بلندن بأزمة قلبية ودفن بها في أرض قدمتها الحكومة البريطانية هدية للطائفة البهائية.

- في عام ١٩٦٣م تولى تسعة من البهائيين شؤون البهائية بتأسيس بيت العدالة الدولي من تسعة أعضاء أربعة من أمريكا، واثنان من إنجلترا وثلاثة من إيران، وذلك برئاسة فرناندو سانت ثم تولى رئاستها من بعده اليهودي الصهيوني ميسون الأمريكي الجنسية.

الأفكار والمعتقدات:

- يعتقد البهائيون أن الباب هو الذي خلق كل شيء بكلمته، وهو المبدأ الذي ظهرت عنه جميع الأشياء.
- يقولون بالحلل والاتحاد، والتناسخ، وخلود الكائنات، وأن الثواب والعقاب إنما يكونان للأرواح فقط على وجه يشبه الخيال.
- يقدسون العدد ١٩، ويجعلون عدد الشهور ١٩ شهراً، وعدد الأيام ١٩ يوماً، وقد تابعهم في هذا الهراء المدعو محمد رشاد خليفة حين ادّعى قدسية خاصة للرقم ١٩، وحاول إثبات أن القرآن الكريم قائم في نظمه من حيث عدد الكلمات والحروف على ١٩، ولكن كلامه ساقط بكل المقاييس.
- يقولون بنبوّة بوذا، وكنفوشيوس، وبراهما، وزارذشت، وأمثالهم من حكماء الهند والصين والفرس الأول.
- يوافقون اليهود والنصارى في القول بصلب المسيح.
- يؤولون القرآن تأويلات باطنية ليتوافق مع مذهبهم.
- ينكرون معجزات الأنبياء وحقيقة الملائكة والجن، كما ينكرون الجنة والنار.
- يحرّمون الحجاب على المرأة، ويحللون المتعة وشيوعية النساء والأموال.
- يقولون إن دين الباب ناسخ لشريعة محمد ﷺ.
- يؤولون القيامة بظهور البهاء، أما قبلتهم فهي إلى البهجة بعكا بفلسطين بدلاً من المسجد الحرام.
- والصلاة تؤدى في تسع ركعات ثلاث مرات، والوضوء بماء الورد، وإن لم يوجد فالبسمل بسم الله الأطهر الأطهر خمس مرات.
- لا توجد صلاة الجماعة إلا في الصلاة على الميت، وهي ست تكبيرات يقول كل تكبيرة (الله أبهى).



- الصيام عندهم في الشهر التاسع عشر شهر العلا، فيجب فيه الامتناع عن تناول الطعام من الشروق إلى الغروب مدة تسعة عشر يومًا (شهر بهائي) ويكون آخرها عيد النيروز ٢١ آذار، وذلك من سن ١١ إلى ٤٢ فقط يعفى البهائيون من الصيام.
- تحريم الجهاد وحمل السلاح وإشهاره ضد الأعداء خدمة للمصالح الاستعمارية.
- ينكرون أن محمدًا خاتم النبيين، مدعين استمرار الوحي وقد وضعوا كتبًا معارضة للقرآن الكريم مليئة بالأخطاء اللغوية والركاكة في الأسلوب.
- يبطلون الحج إلى مكة وحجهم حيث دفن بهاء الله في البهجة بعكا بفلسطين.

الجدور الفكرية والعقائدية:

- الرافضة الإمامية.
- الشيخية أتباع الشيخ أحمد الإحسائي.
- الماسونية العالمية.
- الصهيونية العالمية.

الانتشار ومواقع النفوذ:

تقطن الغالبية العظمى من البهائيين في إيران، وقليل منهم في العراق وسوريا ولبنان وفلسطين المحتلة حيث مقرهم الرئيسي، وكذلك لهم وجود في مصر حيث أغلقت محافلهم بقرار جمهوري رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠م، وكما أن لهم عدة محافل مركزية في أفريقيا بأديس أبابا وفي الحبشة، وكمبالا بأوغندا، ولوساكا بزامبيا التي عقد بها مؤتمرهم السنوي في الفترة من ٢٣ مايو حتى ١٣ يونيو ١٩٨٩م، وجوهانسبرج بجنوب أفريقيا، وكذلك المحفل الملي بكراتشي بباكستان.

ولهم أيضًا حضور في الدول الغربية فلهم في لندن وفيينا وفرانكفورت محافل، وكذلك بسيدني في استراليا، ويوجد في شيكاغو بالولايات المتحدة أكبر معبد لهم، وهو ما يطلق عليه مشرق الأذكار، ومنه تصدر مجلة نجم الغرب، وكذلك في ويلمنت النوير

(المركز الأمريكي للعقيدة البهائية)، وفي نيويورك لهم قافلة الشرق والغرب وهي حركة شباوية قامت على المبادئ البهائية، ولهم كتاب دليل القافلة وأصدقاء العلم.

ولهم تجمعات كبيرة في هيوستن، ولوس أنجلوس، وبيركلين بنيويورك، حيث يقدر عدد البهائيين بالولايات المتحدة حوالي مليوني بهائي ينتسبون إلى ٦٠٠ جمعية.

ومن العجيب أن لهذه الطائفة ممثل في الأمم المتحدة في نيويورك فيكتور دي أرخو، ولهم ممثل في مقر الأمم المتحدة بجنيف ونيروبي، وممثل خاص لأفريقيا، وكذلك عضو استشاري في المجلس الاجتماعي والاقتصادي للأمم المتحدة أيكوسكو Ecosco، وكذلك في برنامج البيئة للأمم المتحدة Unep، وفي اليونيسيف Unicef وكذلك بمكتب الأمم المتحدة للمعلومات N. office of public information، ودزي بوس ممثل الجماعات البهائية الدولية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، ورستم خيروف الذي ينتمي إلى المؤسسة الدولية لبقاء الإنسانية.

ويتضح مما سبق؛

أن البابية والبهائية من الفئات الضالة الخارجة عن الإسلام بحكم إنكارهم أن رسول الله ﷺ هو خاتم الأنبياء والمرسلين، وادعائهم بأن روح الله - عز وجل - حلت في الباب أو البهاء، وإنكارهم للعقوبات الإلهية وموالاتهم المستمرة لليهود وسعيهم الدائب لتهويد المسلمين، وإعلامهم أن كتابهم البيان قد نسخ القرآن الكريم.

وقد صدرت الفتاوى من المجامع العلمية مثل مجمع الفقه الإسلامي بمكة ودار الإفتاء المصرية بخروج البهائية والبابية عن شريعة الإسلام واعتبارها حرباً عليه، وكفر أتباعها كفراً بواحاً سافراً لا تأويل فيه (جريدة المدينة الأحد ١٣٩٩ / ١١ / ٢ هـ ٢٣ سبتمبر ١٩٧٩ م).

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

حكم زواج المسيار

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد..

فقد أعلنت دار الإفتاء المصرية مساء الاثنين ١٠ ربيع الآخر ١٤٣٠ هـ، الموافق ٦ أبريل ٢٠٠٩ م، إباحة زواج المسيار في مصر بشرط موافقة رئيس الجمهورية أو ولي الأمر، وقد أصدر مركز البحوث الشرعية التابع لدار الإفتاء فتوى تبيح هذا النوع من الزواج الذي عرفته مجتمعات خليجية وثار بشأنه جدل كبير بين الفقهاء بين مُبيح ومُحرم.

وأكدت الفتوى أنه صحيح وجائز إذا استوفى الشروط التي نصت عليها أحكام الشريعة الإسلامية.

وأشارت الفتوى المفاجئة إلى أن تنازل المرأة عن حقها في المبيت والنفقة لا يبطل عقد الزواج؛ لأن تنازلها عن حقوقها المادية هو اختيار حر لها لا يتعلق بأي فرد آخر، وأن الشرع يبيح لها المطالبة بحقوقها المادي متى أرادت.

لكن الفتوى عادت لتؤكد حق الرئيس أو الحاكم في أن يمنع هذا الزواج إذا خشي كثرة فساد أو إذا كان سبباً في عزوف الناس عن الزواج الشرعي بالطريقة المتعارف عليها. أه الخبر نقلاً عن جريدة الدستور يوم الثلاثاء.

ولنا عدة تعليقات على هذا الخبر:

أولاً- زواج المسيار صحيح وجائز كما قالت لجنة الفتوى المصرية. وتنازل المرأة عن حقها في المبيت والنفقة لا يبطل عقد الزواج فليس فيه تحليل للحرام، أو تحريم للحلال وبه تتحقق مصلحة الطرفين وتنتفي المصرة والمفسدة، وغاية ما فيه تقييد المباح برضى الطرفين، كاشتراط اللون الأبيض في الثوب دون تحريم للأخضر والأزرق، وقد يتنازل

الإنسان عن حقه في الميراث مع معرفته بأن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه، وأن للذكر مثل حظ الأنثيين.

ومسألتنا هذه لا تتشابه مع تراضي الزناة والتراضي على التعامل الربوي، فتراضي المرايين والزناة لا يجعل الحرام حلالاً، أما تنازل الإنسان عن حقه وبلا استكراه، فقد يوصف بأنه من أفعال المروءة أو بغير ذلك من الصور المشروعة، فمثلاً قد تتضرر الزوجة بالبيات والزواج لديه بيت آخر يبيت فيه، واجتمعت مصلحتها فيما يسمى بزواج المسيار فلا حرج، وفي ذلك تيسير وتخفيف وتكثير للخير والصالح وتقليل للشر والفساد.

ثانياً. لا يخفى عليك وجوب النفقة والسكنى بمقتضى العقد، وإذا تزوج الرجل بأخرى فيجب عليه العدل بين نسائه في المبيت وغيره مما هو مستطاع ومقدور بالنسبة له، فإن تنازلت المرأة عن حقوقها المادية فيحل لها المطالبة بهذه الحقوق متى أرادت.

وتصرف الحاكم منوط بالمصلحة في هذا وغيره ولا مصلحة للأمة في حملها على ترك مستحب، وليس للحاكم أن يحل حراماً ولا أن يحرم حلالاً، والخلافة موضوعة لإقامة الدين وسياسة الدنيا به.

ولابد من ضبط الصور المستوردة والمستحدثة كزواج الدم والفريند بضوابط الزواج الشرعية كموافقة الولي وشهادة الشهود، والإيجاب والقبول قال تعالى: ﴿وَمَا ءَانَكُمْ الرَّسُولُ فَاُخْذُوهُ وَمَا نَهَكُمُ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا﴾ [الحِشْرِ: ٧]، قال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [التَّبَوُّر: ٥٤].

ثالثاً. تكلمت في كتاب «الزواج العرفي» عن قاعدة الشروط في الزواج وحكم زواج المسيار وهذا نصه:

ما يوفي به وما لا يوفي به من شروط الزواج:

- من الشروط ما يجب الوفاء به، وهي ما كانت من مقتضيات العقد ومقاصده، ولم تتضمن تغييراً لحكم الله ورسوله، كاشتراط العشرة بالمعروف، والإنفاق عليها وكسوتها



وسكنها بالمعروف، وأنه لا يُقَصَّر في شيء من حقوقها، ويقسم لها كغيرها، وأنه لا تخرج من بيته إلا بإذنه ولا تنشر عليه، ولا تصوم تطوعاً بغير إذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك.

- ومن الشروط ما لا يجب الوفاء به مع صحة العقد، وهو ما كان منافياً لمقتضى العقد، كاشتراط ترك الإنفاق والوطء، أو كاشتراط أن لا مهر لها، أو يعزل عنها، أو اشتراط أن تنفق عليه، أو تعطيه شيئاً أو لا يكون عندها الأسبوع إلا ليلة، أو شرط لها النهار دون الليل، فهذه الشروط كلها باطلة في نفسها لأنها تنافي العقد، أما العقد في نفسه فهو صحيح، إذ يصح العقد مع الشرط الفاسد في الأحوال المذكورة.

- ومن الشروط ما يعود نفعه وفائدته إلى المرأة مثل: أن يشترط لها ألا يُخرجها من دارها أو بلدها، أو يسافر بها أو لا يتزوج عليها، ونحو ذلك، فيجب على الرجل الوفاء بما اشترط للمرأة في أصح أقوال أهل العلم، فإن لم يف لها فسخ الزواج، إذ المسلمون عند شروطهم، وقد قال النبي ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تَوْفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» [متفق عليه].

زواج المتعة وحكم العقد على المرأة وفي نية الزوج طلاقها:

زواج المتعة أو الزواج المؤقت، وهو أن يعقد الرجل على المرأة يوماً أو أسبوعاً أو شهراً فهو زواج باطل، وقد جاءت الأحاديث مُصرحة بتحريمه مثل ما ورد عن عليٍّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ» متفق عليه، وفي الحديث: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذْنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتِيَتْكُمْوهُنَّ شَيْئاً» [رواه مسلم]، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة في صحيح مسلم وغيره.

قال الخطابي: تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة.

وقد صح عن عليٍّ أنها نُسخَت، ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال: هي الزنا بعينه.

عن ابن عمر قال لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ "أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها. والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة" [رواه ابن ماجه، وحسنه الألباني].

ولا قول لأحد مع قول رسول الله ﷺ، فقد صح عنه التحريم المؤبد لزواج المتعة. وقد اتفق الفقهاء على أن من تزوج امرأة دون أن يشترط التوقيت، وفي نيته أن يطلقها بعد زمن، أو بعد انقضاء حاجته في البلد الذي هو مقيم فيه، أن الزواج صحيح، ولم يخالف في ذلك إلا الأوزاعي، فطالما لم يشترط التوقيت كشهر أو سنة مثلاً وفي صيغة العقد، فالزواج يكون صحيحاً حتى وإن بيّت الرجل نية التوقيت في نفسه، وكتمها، وهذا من باب إجراء الأحكام على الظاهر، والله يتولى السرائر.

وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

تجدد الكلام حول التماثيل والتصاوير

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه،
أما بعد..

فقد جاء في جريدة الدستور بتاريخ الثلاثاء ١١ ربيع الآخر الموافق ٧ أبريل وتحت عنوان «حدث في يوم الجمعة ما نصه»:

(صباح الجمعة الماضية، أشارت الصحف إلى العظة التي ألقاها (البابا شنودة) والتي يشير فيها إلى تحريم النحت وصنع التماثيل، تصورت في البداية أن هذا التصريح منسوب إلى مفتي الديار المصرية الشيخ «د. علي جمعة» لأن الرجل مشهور عنه التشدد، وسبق له قبل عامين أن أعلن ذلك في برنامج «البيت بيتك» بالتلفزيون وحرّم النحت مستنداً إلى حديث شريف أكد أغلب رجال الدين أنه مشكوك في صحته.

والغريب لم يكن تحريم المفتي للنحت ولكن بعض أساتذة الفنون الجميلة قرأنا لهم تصريحات مماثلة؛ مما أدى إلى تضاؤل التحاق الطلبة بهذا القسم، وتم أيضاً تحريم الاستعانة «بالموديل» في الرسم، أما الأغرب فإنه تحريم «البابا شنودة»!!

نعم ليس كل رجال الدين متشددين، وكثيراً ما نجد السكينة في آراء عدد من رجال الدين مثل الشيخ الإمام «محمد عبده» الذي رحل عام ١٩٠٥ لكنه أباح صناعة التماثيل، وقال: لو كانت للزينة حلال، أما للعبادة فإنها حرام، وبسبب هذا التصريح أنشئت في مصر مدرسة الفنون الجميلة كما أن الجمهور المصري بدأ بعدها بسنوات قليلة يتعرف على فن السينما، لولا ذلك لأصبحت السينما أيضاً في عرف المتشددين حرام.

والمعروف أن الفن الإسلامي ابتعد عن التشخيص لأسباب متعلقة بالظرف التاريخي للرسالة المحمدية؛ حيث أنها جاءت لتقضي على عبادة الأصنام فكان رد الفعل المبدي هو أن التشخيص صار غير مستحب.

أما الديانة المسيحية فإنك دائماً تجد الصور والتماثيل في كل الكنائس فنرى العذراء والسيد المسيح -عليهما السلام-، بل أكثر من ذلك هناك صور للقديسين، فكيف يتم تحريم النحت وصنع التماثيل في المسيحية؟!

سألت القس البروتستانتي «د. أكرم لمعي» أستاذ علم مقارنة الأديان عن حقيقة ذلك أجنبي: المسيحية لا يمكن أن تقف ضد الرسم والنحت، ولدينا تحف فنية في الكنائس لمايكل أنجلو الذي رسم آدم وحواء في الجنة، ولا يسترهما سوى ورقة التوت.... انتهت كلمات «د. أكرم».

ولكن لم تنته فصول الحكاية؛ فلقد تصادف أنني قرأت الخبر السابق صباح الجمعة، ثم شاهدت عصر الجمعة «د. عبلة الكحلاوي» مع «أحمد عبدون» في برنامج «عمّ يتساءلون» يسألها عن النحت (حرام أم حلال؟)، لم تقدم له إجابة قاطعة لم تقل مباح أو غير مباح، أرادت أن تقف على الحياد دون أي مبرر سوى محاولة إرضاء كل الأطراف حتى إنه قال لها ساخراً بمعنى ما ننحتش قوي... ننحت نص نص؟!، أما في مساء يوم الجمعة فقد ذهبت دار الأوبرا وشاهدت عرض باليه لكل من «بحيرة البجعة» و«سندريلا» ووجدت نفسي أردد بعد كل مشهد «الله الله» اهـ. ولنا عدة تعليقات على هذا الكلام:

أولاً- هذه صورة لعدم المنهجية وفقدان الضوابط الشرعية في تناول الأحداث وذكر الأحكام، فطارق الشناوي صاحب المقال يستغرب تحريم الباب شنودة للنحت وصنع التماثيل، فيسأل القس البروتستانتي عن حقيقة ذلك!، ويصف المفتي الدكتور علي جمعة بالتشدد في تحريم النحت، ويمجد السكينة في عدد من رجال الدين مثل الشيخ محمد عبده الذي أباح صناعة التماثيل إذا كانت للزينة!

صورة من الهوائية والانتقائية، فالأهواء والآراء والاستحسانات صارت هي الضابط والرباط، ومن وافق هؤلاء فهو المعتدل، ومن خالف أهوائهم فهو المتشدد، وأحياناً يصفون نفس الشخص بالاعتدال تارة والتشدد تارة أخرى.



والكاتب وأشباهه لم يتقن هذه المسألة عندما يصف المفتي بأنه حرّم النحت مستنداً إلى حديث شريف أكد أغلب رجال الدين أنه مشكوك في صحته !!

ونحن نورد له هنا الكثير من الأحاديث المتفق عليها، ويبقى التنويه على المسلك العصري عند هؤلاء وهو رد ما لا يعجبهم من الأحكام كالختان والنقاب وتحريم النحت بزعم أن النصوص ضعيفة، وقد يتوهم من لا حظ له من البصر أنهم يتكلمون بأسلوب علمي، وفي الحقيقة هم يهرفون بما لا يعرفون ويخوضون فيما ليس لهم به علم.

ثانياً- روح السخف والكوميديا وأساليب الاستخفاف والطيش تغلب على كثير من المثقفين والصحفيين في تناول الأحكام الشرعية، وعلى سبيل المثال لا الحصر فالكاتب يحتم مقاله بقوله: «أما في مساء يوم الجمعة، فلقد ذهبت إلى دار الأوبرا، وشاهدت عرض باليه لكل من بحيرة البجعة وسندريلا ووجدت نفسي أردد بعد كل مشهد «الله الله»!!

وفن الباليه هو فن العُري والخلاعة والاختلاط والإباحة، وإقحام اسم الله لا يجوز أثناء مواجهة المعاصي والذنوب، وشبيه به قول النسوة في النظر لـيوسف عليه السلام: ﴿وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا﴾ [يوسف: ٣١]. كان الواجب على الكاتب أن يحتاط لنفسه ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْبُ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، وقال النبي ﷺ: «فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ» [متفق عليه].

ثالثاً- الأحكام الشرعية تؤخذ من الكتاب والسنة، وما عند أهل الكتاب إن وافقنا أخذناه، وإن خالفنا تركناه، وإن لم نعلم موافقته أو مخالفته ذكرناه على وجه الاستئناس به، والحق مقبول من كل من جاء به، والباطل مردود على صاحبه كائنًا من كان، وما كل خلاف جاء معتبرًا، ولكل جواد كبوة، ولكل عالم زلة، ومن تتبع رخص المذاهب تجمع فيه الشر كله، فكيف بمن تتبع زلات العلماء وصنع منها دينه؟! وكل إنسان يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، وشيخ الإسلام حبيب إلى أنفسنا والحق أحب إلينا منه، وإذا رأيتم قولي يخالف قول رسول الله ﷺ فخذوا بقول رسول الله ﷺ واضربوا بقولي عُرض الحائط، هكذا نطقت أقوال أهل العلم.

رابعًا- رغم عبث الصحفيين والمثقفين ومن على شاكلتهم في العرض والطرح، وامتلاكهم لوسائل التوجيه والتأثير إلا أن البساط يُسحب -بفضل الله- من تحت أقدامهم، بحيث صار هؤلاء في وادٍ والشعبُ بمجمله في وادٍ آخر، وكأن الفريق المذكور ينظر في المرأة ويخاطب نفسه.

وانظر لقول الكاتب: «ولكن بعض أساتذة الفنون الجميلة قرأنا لهم تصريحات مثالية مما أدى إلى تضالٍ التحاق الطلبة بهذا القسم «النحت»، وتم أيضًا تحريم الاستعانة بالموديل في الرسم». والموديل المذكورة التي يأسى عليها الكاتب، وينعي تحريمها هي عبارة عن امرأة عارية يقوم الطلبة برسمها!!!

وهذا نمط من الآراء يروج له بزعم التطور والتحضر والتقدم وبزعم حرية التعبير، وتحت عنوان «الرأي والرأي الآخر»، وما هي إلا مخالفات للعقل السليم والفترة الصحيحة، وقبل ذلك مناقضات سخيفة لتشريع رب العالمين.

لقد صارت الراقصة والمغنية والملحد والزنديق من أصحاب الآراء، ويُراد لأمثالهم امتلاك ناصية التوجيه، ولا فرق عند هؤلاء بين رأي شيخ الإسلام وبين رأي الراقصة!، والعبرة عندهم برأي الأكثرية والأغلبية دون التفات لشرع ودين، وقد يزيفونها ويختلقونها ثم يحتجون بها، قال تعالى: قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يَصْلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦]، قال تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّكَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣]، قال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦]

خامسًا- قال رسول الله ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ» [متفق عليه]، وقال النبي ﷺ: «مَنْ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ» وفي رواية: «الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ» [متفق عليه]، وقال ﷺ: «الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» [رواه مسلم]، وقال النبي ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً» [متفق عليه].



فلا يجوز تعليق التصاوير، ولا الحيوانات المحنطة في المنازل، ولا في المكاتب ولا في المجالس؛ لعموم الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ الدالة على تحريم تعليق الصور وإقامة التماثيل في البيوت وغيرها؛ لأن ذلك وسيلة للشرك بالله؛ ولأن في ذلك مضاهاة لخلق الله، وتشبهًا بأعداء الله؛ ولما في تعليق الحيوانات المحنطة من إضاعة المال، والتشبه بأعداء الله، وفتح الباب لتعليق التماثيل المصورة.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية الكاملة بسد الذرائع المفضية إلى الشرك أو المعاصي، ويجوز تصوير ما لا روح فيه كالشجر والزهر والماء وبيع صورته وتعليق صورته، والترفيه بمشاهدة مثل هذه التصاوير.

فإذا كانت صور ذوات الأرواح فيما يُمتهن كالأريكة أو فرش أو بساط أو نحو ذلك فلا حرج، وكذلك تجوز لعب البنات وما شابه ذلك؛ فقد كان لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حصان له جناحان، وكان عندها لعب البنات فيباح مثل ذلك للتدريب على صنعة الأمومة.

كما يباح ما فيه مصلحة، راجحة مثل التصوير للبطاقات وجوازات السفر، والتصوير للطب والجغرافيا وتعقب المجرمين، فما مُنع سدًا للذريعة أُبِيح للمصلحة الراجحة، ويحرم ما له ظل وما لا ظل له من التصاوير، سواء كان للذكرى أو للتعليق على الجدران، أو في الثياب وللألبومات، وسواء كانت الصورة باليد أو ملتقطة بالفتوغراف.

واستشراء وانتشار التصاوير والتماثيل في الواقع لا يصيرها مباحة، فالعبرة بما جاء في الكتاب والسنة لا بالبيئة أو الواقع أو النشأة أو الاستحسان أو عمل الأكثرية.

ولا يصح القول بأن التصاوير والتماثيل لا تُعبد، فالرسام العالمي الذي رسم سقف الكنيسة بإيطاليا كان أول من فتن بها وأخذ يستنطقها ويقول: تكلمي تكلمي. ومن طالع بداية الشرك في قوم نوح علم خطورة التماثيل والتصاوير.

والواجب على العاقل أن يدور مع نصوص الشريعة حيث دارت، وأن يمتنع عما نهى عنه الشرع وزجر، والأصنام عُبدت عند العرب وتُعبد في آخر الزمان، فلن تقوم الساعة حتى تُعبد اللات والعزى، ولن تقوم الساعة حتى تضطرب إليات نساء دوس حول ذي الخلصة، وهو صنم كانت تعبد دوس بتبالة وقد كسره الصحابة، وسيعود ويُعبد في آخر الزمان.

والصورة الوجه، فلا بد من طمس الوجه بالنسبة للرجال أما صورة المرأة فتطمس بالكلية، وما له ظل يحرم باتفاق أهل العلم، وإن كان بغير ظل فإن بعض العلماء أباحه بشرط الاتمهان، وأن يكون على هيئة لا تقوم بها الحياة، وهذا مذهب الإمام مالك، أما الإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل فالمنصوص عندهم حرمة التصوير سواء كان له ظل أو لا ظل له.

والصورة الموجودة في علب الحلوى أو ما شابه ذلك لا تحرم الانتفاع بالحلوى مع طمس الصورة متى استطعنا.

وحرفة المصوري أو النّحات من الحرف المحرمة، ولا يجوز التزين بالحرام، وإن الله إذا حَرَّمَ شيئاً حَرَّمَ ثمنه، وربنا طيب لا يقبل إلا طيباً، وما نبت جسمٌ من حرام فالنار أولى به، أما لو دعت الحاجة أو الضرورة كالتمثيل للبطاقات ودخول المدارس فلا بأس ولا حرج في أخذ الأجرة على ذلك.

وطرب النفس وتلذذها بالتصاوير لا يصيرها مباحة؛ فالغاية لا تبرر الوسيلة، وهذا شبيه بالتلذذ بالزنا وأغاني العشق والموسيقى التي تشبب النفوس.

ولا يجوز الاحتجاج بوجود تماثيل الفراعنة والقبول بأن الصحابة أقروها، هذه التماثيل ما وُجدت وما ظهرت إلا في الآونة الأخيرة بعد اشتداد الحفريات، هذا بالإضافة إلى التفسيرات الكثيرة الموجودة فيها، نعم مر الصحابة على إيوان كسرى بالعراق وعلى



الأهرامات بمصر ولم يعيروها اهتماماً، ولم يصنعوا منها حضارة يفتخرون بها وينتسبون إليها، فقد كان إسلامهم أغلى عندهم من الدنيا وما فيها.

سادساً- النحت والتصوير وصناعة التماثيل مُنكر لابد من إخضاعه لقواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويتطلب ذلك توضيح المفاهيم بلين ورفق وإزالة الشبهات والنظر في عواقب الأمور، فيحرم إزالة المنكر إذا كان يخلفه منكرٌ أعظم من المنكر المزال، كما يحرم تثبيت المنكر والإتيان بمنكر آخر أو إتلاف النفس في غير مصلحة شرعية، والواجبات تسقط بالعذر والعجز وعدم الاستطاعة ﴿لَا يَكْفِيكَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وفي الحديث: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» [رواه مسلم].

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

إسقاط الحرب على الإرهاب من القاموس الأمريكي

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد..

فقد أطلق شباب ما يُسمى بحركة ٦ أبريل دعوة للغضب في هذا اليوم، بحيث يتم التظاهر في هذا اليوم أمام مبنى اتحاد عمال مصر، وأمام نقابة الصحفيين، وتظاهرات لطلاب ١٤ جامعة، كما أعلنت حركة أطباء بلا حدود عن تنظيم وقفة احتجاجية أمام مبنى النقابة، وقرر بعض نواب مجلس الشعب الانسحاب الكامل من جلسة المجلس يوم الاثنين، واحتشد عدد كبير من المصريين بالولايات المتحدة الأمريكية أمام السفارة المصرية بواشنطن لمساندة الإضراب.

وقد تزعمت الدعوة على ما يسمى «الفييس بوك» على شبكة الانترنت فتيات، وتجابوب معها بعض القوى والمنظمات مستخدمين في الدعوة للإضراب الأول وسائل مثل الامتناع عن شراء أي شيء في هذا اليوم ٦ إبريل، والامتناع عن إجراء أي اتصالات تليفونية، والامتناع عن الذهاب إلى المدارس والجامعات ومعاهد العلم، والامتناع عن الخروج من المنزل والبقاء بالبيوت، ورفع الأعلام المصرية والشارات السوداء من شرفات المنازل.

واليوم تتكرر الدعوة ويتمنى البعض أن تكون المشاركة أوسع وأن تظهر مصر غضبها، ومن عجيب ذكر بعض الدعاة أنهم أحيوا بذلك أمل الأمة في حاضرٍ واعد، ومستقبلٍ مشرق في الإصلاح والتغيير، وطالبوا جميع المشاركين باحترام الممتلكات العامة والخاصة، والحفاظ على المال العام وعدم السماح بتكدير اليوم بأي أعمال شغب أو السماح لمندسين بإفساد المشهد العام.



وقد ذكر بعضهم أنه سيؤجل مواعيده إلى أيام أخرى، وسيرفع علم مصر في شرفة بيته، ويخرج إلى الصلاة بملابس سوداء، أو وضع شارة سوداء، وسيحبذ المشاركة لأسرته وأقاربه وجيرانه، وسيقنت في الصلوات الخمس لرفع البلاء عن مصر وطلب النصرة من الله للمظلومين، وسيجتهد في صياغة دعاء للقنوت يدعو به طوال اليوم في سجوده، ويخصص كل السجود في ذلك اليوم لمصر وشبابها وطلابها وعمالها المظلومين، ولمسجونها الأحرار.

وفي مقابل ذلك أطلقت حملة باسم عطاء الشباب في ١٤ محافظة للنظافة والتشجير، ومكافحة الإدمان، والتبرع بالدم، بالإضافة إلى عدد من الأنشطة والمسابقات الرياضية والثقافية؛ بهدف الارتقاء بالحياة اليومية. ولنا عدة تعليقات على هذا الخبر:

أولاً- نرفض الأساليب المذكورة في التعبير عن الغضب بما في ذلك تحديد ٦ أبريل كيوم للغضب، وارتداء الملابس السوداء، وتخصيص هذا اليوم بالقنوت، والدعوة لعدم الخروج من المنازل، والامتناع عن الشراء والاتصالات التليفونية، وعدم الخروج لدور العلم، ورفع الأعلام والمشاركة في الإضرابات والتظاهرات التي لا تنفك عن مندسين ومخربين وأعمال شعب.

فهذه الوسائل المستحدثة في الساحة العامة لا تجوز؛ لما تؤدي إليه من شر وفساد، فليست هي كصناعة السيارة، وبناء المستشفى، والغاية لا تبرر الوسيلة، ولا يجوز تعطيل مصالح البلاد والعباد على مثل هذا النحو، وتخصيص هذا اليوم بلبس الأسود، والقنوت في الصلوات، وما شابه ذلك بدعة منكرة.

ثانياً- المطالبة برفع الأجور، وما يسمى بالاحتقان، أو الانسداد السياسي، ورفض التردّي في مختلف مناحي الحياة، واستشرأب الظلم والفساد، وعدم احترام عادات وتقاليد

المجتمع... هذا وغيره يبعث على الغضب، ولكن قَصْرَه على ٦ أبريل، وبوسائل مستوردة من الغرب، وكأنه اكتشاف جديد اخترعه الشباب على «الفيس بوك» فهذا نرفضه.

ثالثاً. من الغضب ما يكون محموداً، وذلك إذا صدر الغضب من الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وليس مثل غضبه شيء، ومن ذلك غضبه -تعالى- على أعدائه من اليهود ومن كان على شاكلتهم من الكفار والمنافقين والطغاة والمتجبرين.

كما يكون الغضب محموداً إذا كان لله -عَزَّ وَجَلَّ- عندما تُنتهك حرَماته، وقد أثبت القرآن ذلك للرسول الكرام في مواضع عديدة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ وَلَا أَمْرًا وَلَا خَادِمًا إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» [رواه مسلم].

وهناك صور من الغضب لا تخلو من إفراط أو تفريط، ومن طاش عقله وقت الغضب ضل عنه وجه الصواب، والخلاصة أن الغضب المضبوط بالشرع والذي يتحكم فيه صاحبه بالحلم هو غضب محمود.

رابعاً. لا بد من حذر متأكد من اتباع سبيل المجرمين، وعدم ركوب موجة الاستشارة والمزايدة، والإقدام والإحجام يجب أن يكون على بصيرة وابتغاء مرضاة الله.

كما يجب النظر في عواقب الأمور، واتباع منهج الأنبياء والمرسلين في الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَقْتَدَ﴾ [الأنعام: ٩٠].

والمدخل والبوابة التي يتم التركيز عليها في تحقيق خير البلاد والعباد، هي تعبيد الدنيا بدين الله، والجره بذلك بعيداً عن صور الميوعة التي تكرر للانحطاط، وفي أحسن أحوالها تحقق بعض صور النفع المادي.

وما من نبي إلا وقال لقومه قال تعالى: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأنعام: ٥٩]، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا﴾ [التوبة: ٥٠]، فهذا هو أساس الإصلاح الذي رضي



سبحانه للعالمين. وعلى ضوء هذه القاعدة الإيمانية يتم علاج اللواط، وتطفيف المكيال والميزان، كما يتم علاج الانسداد السياسي وغيره مما يتحدثون عنه.

وعلينا أن نوقن أن الله قد أكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الْمَائِدَة: ٣]، وذلك يشمل كل مناحي الحياة، وقد قال الصادق المصدوق -صلوات الله وسلامه عليه- يوم حجة الوداع: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ؛ بِهِمَا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ» [رواه مالك في الموطأ وحسنه الألباني]، وإذا ورد شرع الله بطل نهر معقل، فهل منكم من يعقل؟!!

خامساً. من السخف مشاركة الشيوعيين والعلمانيين والوطنيين والقوميين في كل مناسبة كيوم الغضب في ٦ أبريل وغيره، دون أن نرد عليهم خطأهم ونعبدّهم بدين الله، ونقول لهم: أسلموا وجوهكم لله من قبل أن يأتي يوم لا مرد له من الله.

فأين الشفقة على هؤلاء والرحمة بهم؟ وما الفارق بيننا وبينهم إذن؟ وكيف أصبحنا نغير بدلاً من أن نغير؟ وإذا كنا ننشد رفع الظلم المادي عن طائفة من الطوائف -وهذا حسن- فالصدق يقتضينا أن نسعى في تخليص البشر من نيران الجحيم، ولا سبيل لذلك إلا بأن يدخلوا في الإسلام كافة قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [الْعَنْكَرَان: ١٩]، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الْعَنْكَرَان: ٨٥]، نحن نتشرف بالانتساب لأمة ريادة وقيادة لا يصلح أن تقودها الأطماع المادية، أو أشباه الشيوعيين والعلمانيين والمنحرفين.

سادساً. الغضب من الظلم والفساد قاسم مشترك ويحدث في كل زمان ومكان، ولا يقتصر على الغضب تجاه أنظمة الحكم الفاسدة، فالواجب أن نغضب من الشر والكفر بخالق الأرض والسموات وعدم تحكيم شرع الله، نغضب من صرف العبادة لغير الله ودعاء المقبورين والصالحين وتأليه البشر، نغضب ممن قال المسيح ابن الله، ومن سب

الصحابة الكرام، أو كَفَّرَ الناس بالكبيرة، أو قَدَّمَ عقله على شرع الله، غضب من التبرج والعري والخلاعة والاختلاط، غضب من أنفسنا إذا ابتدعنا وتناسينا إسلامنا وناديننا بالاشتراكية والديمقراطية، غضب من يوم الغضب المبتدع والمخترع الذي ضاعت فيه معالم الغضب المشروع مما جعلنا نسأل: متى؟ ولماذا؟ وكيف يغضبون؟!

وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ